أروشا، تنزانيا
الموقع الإلكتروني: www.african-court.org
رقم الهاتف: 510-510-272-255+

ملخص الحكم

مسعودي سعيد سليماني

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/042

حكم بشأن الموضوع وجبر الضرر

5 يونيو 2026

القرار الصادر عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 يونيو 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكماً في قضية مسعودي سعيد سليماني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

مسعودي سليماني (المُدعي) هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المُدعى عليها). في وقت تقديم العريضة العريضة، كان رهن السجن في سجن ليلونجو المركزي بمنطقة إمتوارا، بعد إدانته بتهمة القتل والحكم عليه بالإعدام شنقاً. وزعم المُدعي أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقه في الحياة، وحقه في الكرامة المتأصلة، وحقه في أن يمثله محامٍ من اختياره، وحقه في المحاكمة خلال وقت معقول، وحقه في التقاضي، وهي الحقوق المحمية بموجب المواد 4 و5 و7(1)(ج) و7(1)(د) و7(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) على التوالي فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الوطنية.

لاحظت المحكمة أنه بموجب المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)، فإنها مخولة بإصدار حكم غيابي، إما بناءً على طلب المُدعي أو من تلقاء نفسها، شريطة استيفاء الشروط الواردة في المادة 63(1) من النظام الداخلي. وفي هذه القضية، أصدرت المحكمة الحكم الغيابي من تلقاء نفسها، حيث اقتنعت بأن الدولة المُدعى عليها قد أبلغت على النحو الواجب بجميع المستندات المتعلقة بالإجراءات؛ وأن الدولة المُدعى عليها قد قصرت بعدم تقديم ردها.

ووفقاً للمادة 3 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، لاحظت المحكمة أنها ملزمة بتحديد ما إذا كانت

تملك الاختصاص للنظر في العريضة العريضة . وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لأن الدولة المُدعى عليها كانت قد أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، والذي يسمح للأفراد بتقديم عرائض الدعاوى ضد الدولة المُدعى عليها وفقاً للمادة 5(3) من البروتوكول. وأكدت المحكمة أن سحب الدولة المُدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على العريضة هذه الدعوى، حيث دخل السحب حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020، أي بعد تقديم العريضة العريضة للمحكمة في 19 أغسطس 2019.

وقضت المحكمة بأن لها اختصاصاً موضوعياً لأن المُدعي زعم وجود انتهاكات لحقوقه المحمية بموجب المواد 4 و5 و7(1)(ج) و7(1)(د) و7(1) من الميثاق. وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة بأن لها اختصاصاً زمانياً لأن الانتهاكات المزعومة وقعت بعد أن أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في البروتوكول. وأخيراً، وجدت أن لديها اختصاصاً إقليمياً، نظراً لأن وقائع المسألة حدثت داخل إقليم الدولة المُدعى عليها.

لاحظت المحكمة أنه بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، والتي أُعيد ذكر مضمونها في المادة 50(1) من النظام الداخلي، يجب عليها الفصل في مقبولية القضايا المعروضة أمامها. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بأنه بموجب المادة 50(2) من النظام الداخلي، استوفت العريضة شروط المقبولية التالية: فقد تم تحديد هوية المُدعي بالاسم استيفاءً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي. كما رأت أن ادعاءات المُدعي تسعى لحماية حقوقه بما يتماشى مع المادة 3(ح) من أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وبالتالي فإن العريضة امتثلت للمادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة لم تكن نابية أو مسيئة للدولة المُدعى عليها أو مؤسساتها، استيفاءً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي. كما أن العريضة لم تكن مستندة حصرياً على الأخبار المنشورة في وسائل الإعلام، استيفاءً للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

وفيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي سبل التقاضي المحلية، وجدت المحكمة أن المُدعي قد استأنف قرار المحكمة العليا الذي أدانه بتهمة القتل أمام محكمة الاستئناف(أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها). وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في 22 نوفمبر 2014 برفض استئناف المُدعي. وبناءً عليه، يكون المُدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلية امتثالاً للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي. كما قضت المحكمة بأن العريضة التي قُدمت بعد أربع سنوات وثمانية أشهر وثمانية أيام من صدور قرار محكمة الاستئناف في 22 نوفمبر 2014، قد قُدمت خلال وقت معقول وفقاً للمادة 50(2)(و) من النظام

الداخلي؛ وذلك لأن المُدعي كان مسجوناً ومعزولاً عن عامة الناس، ومقيد الحركة مع محدودية الوصول إلى المعلومات. كما اقتنعت المحكمة بأن العريضة لم يثر ادعاءات تم الفصل فيها مسبقاً أمام محكمة دولية أخرى. ونتيجة لذلك، أعلنت المحكمة قبول الدعوى.

وفي موضوع القضية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقوق المُدعي بموجب المواد 4 و5 و7(1)(ج) و7(1)(د) و7(1)، من خلال سلوكها في تقييم الأدلة والحكم على المُدعي بالإعدام.

وقدم المُدعي دفعاً بأن إدانته قد انتهكت حقه في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق، دافعاً بأن أدلة النيابة لم تكن كافية وأنه كان يفتقر إلى القصد الجنائي اللازم لارتكاب جريمة القتل. وذكّرت المحكمة بأن المادة 4 تحظر الحرمان التعسفي من الحياة، مما يتطلب تقييم ما إذا كان الحكم قانونياً وصادراً عن محكمة مختصة وفقاً للإجراءات الواجبة. وقد تعلقت ادعاءات المُدعي فقط بالإجراءات الواجبة. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة مجدداً أنها لا تعيد تقييم الأدلة التي سبق فحصها من قبل المحاكم الوطنية. عند مراجعة السجل، لم تجد المحكمة أي خطأ جليّ في تقدير شهادة الشهود أو في إدانة المُدعي من شأنه أن يدعم الاستنتاج بأن حقوق المُدعي قد انتُهكت كما زُعم. ومع ذلك، قضت المحكمة بأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، دون إمكانية التقدير القضائي، ينتهك الإجراءات القانونية الواجبة. وبناءً على ذلك، فإن ذلك يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة ومخالفة للمادة 4 من الميثاق.

كما دفع المدعي بأن فرض عقوبة الإعدام شنقاً، إلى جانب احتجازه لفترة طويلة في طابور الإعدام، قد عرّضه لظروف غير إنسانية من اليأس شبه التام، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الكرامة المتأصلة. وقضت المحكمة بأن كلاً من الفترة الطويلة التي قضاها في طابور الإعدام وطريقة الإعدام شنقاً يشكلان تعدياً على الكرامة الإنسانية.

وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في التمثيل بواسطة محامٍ من اختياره، لم تجد المحكمة أي دليل على أن الدولة المدعى عليها قد أعاقت وصول المحامي إلى المُدعي، أو قيدت المشاورات، أو حرمته من الوقت والمرافق الكافية لإعداد الدفاع. وبناءً عليه، قضت المحكمة بأن حق المُدعي في التمثيل بواسطة محامٍ من اختياره لم يُنتهك.

وقضت المحكمة بأن فترة العامين والسبعة أشهر بين اعتقال المُدعي وبدء المحاكمة لم تكن غير معقولة. وأشارت إلى أن إجراءات ما قبل المحاكمة، بما في ذلك التحقيقات، وتسجيل أقوال الشهود، وإحالة

ملف القضية إلى مديرية النيابة العامة، هي إجراءات ضرورية وتستغرق وقتاً بطبيعتها. كما لاحظت المحكمة أن مدة هذه الإجراءات قد تختلف اعتماداً على حجم العمل وجدولة السلطات القضائية ذات الصلة.

وبشأن الادعاء بأن المُدعي لم يستفد من مساعدة مترجم وأنه سُمح له باستدعاء شهود للدفاع عنه، قضت المحكمة بأن المُدعي كان ممثلاً بواسطة محامٍ ولم يطلب مساعدة مترجم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. كما أشارت إلى أن المدعي طعن بفاعلية في جوانب من أدلة الادعاء، مما أظهر قدرته على متابعة المحاكمة. وقضت المحكمة أيضاً، استناداً إلى السجل، بأن المُدعي أتيحت له الفرصة لتقديم دفاعه، بما في ذلك استدعاء الشهود، رغم أنه اختار الشهادة بمفرده. وفي ظل هذه الظروف، وجدت المحكمة أن حق المدعي في محاكمة عادلة لم يُنتهك.

وفيما يتعلق بالتعويضات المالية، رفضت المحكمة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية لعدم وجود رابطة سببية بين الضرر المادي المزعوم وانتهاك حقوقه في الحياة والكرامة بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق لعدم وجود أدلة مؤيدة. وممارسةً لسلطتها التقديرية، حكمت المحكمة بمبلغ قدره 300,000 شلن تنزاني كتعويض عن الأضرار المعنوية للمدعي. كما رُفضت المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية نيابة عن المستفيدين لفشل إثبات صلة القرابة بينهم وبين المُدعي.

أما بخصوص التعويضات غير المالية، فقد رفضت المحكمة التماس المُدعي للإفراج عنه من طابور الإعدام، لفشله في إثبات وجود ظروف خاصة وقاهرة. كما رفضت المحكمة التماس المُدعي لإعادة المحاكمة فيما يتعلق بإدانته على أساس أن استنتاج المحكمة بوجود انتهاكات للميثاق لم يؤثر على إدانته. بالإضافة إلى ذلك، رفضت المحكمة طلب تحويل عقوبة المُدعي إلى السجن المؤبد على أساس أن هذه ليست من اختصاصات محكمة الاستئناف، وهي لا تعيد النظر في القضايا التي فصلت فيها المحاكم الوطنية.

وبعد أن وجدت المحكمة انتهاكات للمادتين 4 و5 من الميثاق بناءً على الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام شنقاً، وبهدف معالجة هذه الانتهاكات، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة التدابير اللازمة، دون تأخير، لإزالة نص عقوبة الإعدام الإلزامية والإعدام شنقاً كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام من قوانينها. علاوة على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء العقوبة، وإخراج المُدعي من طابور الإعدام، وإعادة النظر في قضيته فيما يتعلق بالحكم على أساس إجراء يسمح بالتقدير القضائي. بالإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بنشر الحكم على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة

الشؤون الدستورية والقانونية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وضمان بقاء الأحكام متاحة لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ النشر.

وقد أُمِر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

وعملاً بالمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(3) من النظام الداخلي، أصدر القاضي بليز تشيكايا، والقاضي رفاع بن عاشور، والقاضي دوميسا نيتسيبا إعلانات بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

معلومات إضافية

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقيالإفريقية، على الموقع الإلكتروني:

https://www.african-court.org/cpmt/details-case/042/2019

لأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني التالي:

Registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. لدى المحكمة اختصاص قضائي للنظر في جميع القضايا والنزاعات المقدمة لها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر من صكوك حقوق إنسان ذي صلة صدقت عليها الدول المعنية. يمكن الحصول على معلومات إضافية على موقع المحكمة على www.african-court.org .